مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى نايل محمد الحميدي الحامد من بني صخر يسكن عمان اسكان الداخلية

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٧٩/٥/١٧ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفة .

مذكـرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجرى عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمـة	التاريـخ	الساعـة	نوع الجريمة
امين خميس خليل	صلح جزاء عمان	١٩٧٩/٥/٣	٩ صباحا	جـزائية
سالم الجعفري	»	١٩٧٩/٥/٢٣	»	»
حسن محمود شاهين	»	١٩٧٩/٥/٣١	»	»
محمد شاكر شاهين	بداية جزاء عمان	١٩٧٩/٥/٢٧	»	»
احمد الطاهر	صلح جزاء عمان	١٩٧٩/٥/١٩	»	»
مدير شركة كباج العالمية		١٩٧٩/٥/٣١	»	»
محمد محمود عثمان ابراهيم	»	١٩٧٩/٥/١٧	»	»
ابراهيم حمد ابراهيم المشيرفي	»	١٩٧٩/٥/٢٣	»	»
سالم سليمان عليان	»	١٩٧٩/٥/٢٣	»	»
حسن نمر عرقوب	صلح جزاء الزرقاء	١٩٧٩/٥/١٩	»	جزاء/شيك
احمد عطيه محمود الطبور	»	١٩٧٩/٥/٢١	»	»
كمال عقيل	صلح الزرقاء	١٩٧٩/٥/١٥	»	حفر بئر
موسى جريس الياس عازر	»	١٩٧٩/٥/١٥	»	شيك
اسماعيل رشيد مصلح	»	»	»	»
عوض محمد هلال	»	»	»	»
محمد علي عقيل	»	»	»	»
كن الكوري الجنسية	»	»	»	صدم
غشان سرور عيسى	»	١٩٧٩/٥/١٠	»	جزاء
نبيل عبد الفتح جزنه	صلح الزرقاء	١٩٧٩/٥/٢	»	السرقة
محمود صايل محمد المراشدة	صلح جزاء معان	١٩٧٩/٥/٢٧	»	سير

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ جماد الثاني سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١٦ ايار سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٦٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٤/١٩٧٩

نصادق- بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده؛

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩

قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك لسنة ١٩٧٩) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - بالاضافة الى الضرائب والرسوم المفروضة للجامعات في المملكة بموجب اي قانون او نظام آخر معمول به يستوفى من قبل الدائرة المختصة رسم اضافي وفقا للاحكام الواردة في هذا القانون ويقيد ايراد لحساب الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك ويوزع بينهما حسبما يقرره مجلس الوزراء.

المادة ٣ - أ - يستوفى (١٪) سنويا من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العامة او المساهمة الخصوصية العاملة في المملكة ويدفع هذا الرسم خلال (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الميزانية السنوية للشركة .

ب- يخضع جميع المكلفين بموجب القوانين الخاصة برسوم رخص المهن ورسوم خدمات المكاتب المهنية المعمول بها باستثناء الشركات المساهمة العامة والخصوصية من احكام هذه الفقرة لرسم اضافي مقطوع يساوي نصف الرسم المتوجب دفعه بموجب تلك القوانين ، وتستوفى هذه الرسوم من قبل الجهات المختصة باصدار وتجديد الرخص التي تقع ضمن اختصاصاتها ولاتصرف الرخص ولاتجدد الا بعد استيفاء هذه الرسوم.

جـ - يستوفى (١٪) من الايرادات الاجمالية للغرف التجارية والصناعية والنقابات في نهاية كل سنة مالية ويدفع الرسم الاضافي في هذه الحالة خلال الربع الاول من السنة المالية التالية للسنة التي تعود اليها تلك الايرادات.

المادة ٤ - يستوفى عن كل معاملة افراز او بيع أوهبة او تأمين دين تتم امام دوائر تسجيل الاراضي او اية دائرة اخرى رسم بنسبة (½٪) من قيمتها على ان لايزيد رسم تأمين الدين عن (١٥٠) دينارا.

المادة ٥ - يستوفى عن كل معاملة رخصة بناء تعطى من قبل وزاره الشؤون البلدية والقروية وامانة العاصمة والبلديات والمجالس القروية في المملكة رسم اضافي على النحو التالي :-

أ - (٤٠) فلسا عن كل متر مربع من مساحة البناء في المئه الاولى

ب- (٨٠) فلسا عن كل متر مربع من مساحة البناء في المئه الثانيه

جـ - (٢٠٠) فلس عن كل متر مربع من مساحة البناء في المئة الثالثة فما فوق .

المادة ٦ - يستوفى رسم قدره نصف بالمئة عن كل عقد ايجار يسجل لدى امانة العاصمة او البلديات او اي دائرة مختصة على ان لايقل الرسم عن دينار واحد .

المادة ٧ - تستوفى الدوائر الرسمية وامانة العاصمة والبلديات رسما عن قيمة كل عطاء او مزايدة او مناقصة تحيلها احالة قطعية او عن قيمة اي تلزيم وشراء تقوم به وتزيد القيمة عن الف دينار بنسبة واحد بالالف من القيمة من البائع او المتعهد حسب مقتضى الحال .

المادة ٨ - أ - يستوفى رسم قدره نصف دينار عن كل وثيقة تنظم او تصدق من قبل الكاتب العدل .

ب- يستوفى رسم مقطوع قدره (٣٠٠) فلس عن كل وكالة غير منظمة وغير مصدقة من الكاتب العدل وتبرز للمحاكم او اية دائرة اخرى.

المادة ٩ - ا - يستوفى رسم قدره دينار واحد سنويا عن كل رقم هاتف

ب- يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عند تأسيس كل رقم هاتف في العاصمة (عمان) وثلاثة دنانير في بقية مدن المملكة وقراها .

جـ - يستوفى رسم قدره خمسة دنانير سنويا عن كل رقم تلكس

د - يستوفى رسم قدره عشرون دينارا عند تأسيس كل رقم تلكس

المادة ١٠- تحصل الرسوم الاضافية المنصوص عليها في هذا القانون مع الرسم الاصلي (المقرر على المكلف) الذي تتقاضاه الجهات المختصة بموجب القوانين الخاصة ولا تنجز اي معاملة الا بعد دفع هذه الرسوم.

المادة ١١- تحصل جميع الرسوم المستحقة بمقتضى احكام هذا القانون والتي استحقت بموجب القانون رقم (١) لسنة ٩٧٣ ولم تدفع من المتخلفين عن الدفع بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٢- لمجلس الوزراء وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ١٣- لوزير المالية وضع التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة ١٤– يلغى قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم (١) لسنة ١٩٧٣ وأي تشريع يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٥– رئيس الوزراء والوزراء كل بحسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٧٩/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنه ١٩٧٩

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب تعريف كلمة (المدير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :

المدير – مدير عام المؤسسة ويشمل هذا التعريف مدير المسرح الملكي التابع للمؤسسة ويمارس بالنسبة للمسرح جميع صلاحيات المدير العام المنصوص عليها في هذا القانون) .

١٩٧٩/٤/٢٥

الحسين بن طلال

وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة	وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير الاشغال العامه بالوكالة حسن ابراهيم
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الاشغال العامه بالوكالة ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل ووزير التموين بالوكالة علي السحيمات	وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٩

نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٩

نظام استثمار المناطق الحرة

صادر بمقتضى المادة (١٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام استثمار المناطق الحرة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

الماده ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التاليـــة حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصه لها ادناه مالم تدل القرينـة على غير ذلك : ـــ

المـــؤسسة — مؤسسة المناطق الحرة

المجلس — مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس — رئيس مجلس الادارة

المدير العام — مدير عام المؤسسة

المـــدير — مدير المنطقة الحرة

المنطقـــة — المنطقة الحرة المؤسسة وفق احكام القانون

المستودعات — الساحات والابنية والسقائف والمنشآت الاخـــرى التي تقيمها (او تسمح باقامتها) المؤسسة في منطقة حرة وتشمل العقارات والمنشآت التي تستأجرها المؤسسة او تؤول ملكيتها اليها وفقا لاحكام هذا النظام .

المـــودع — الشخص المشحونة لامره او لاسمه البضاعة المراد تخزينها وتشمل وكيل الباخرة او صاحب واسطة النقل اوسائقها ووكيل او ممثل اي منهم والعميل الجمركي ومستخدميه المفوضين (قانونا) .

المشروع — كل نشاط استثماري تجاري او صناعي مصرح به وفق احكام هذا النظام

رأس المال المستثمر — النقد المحول وفق احكام قانون المؤسسة والالات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لاقامة اي مشروع او تشغيله او توسيعه .

المادة ٣ ـــ يطبق هذا النظام على جميع المناطق الحرة ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان يقرر تطبيقه على اي من الاسواق الحرة .

المادة ٤ ـ مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا النظام يسمح بما يلي : ـــ

أ ـــ ايداع البضائع الاجنبية مهما كان نوعها او منشؤها في المناطق واخراجها منها الى غير السوق المحلي دون ان تخضع للرسوم الجمركية او الضرائب او رخص الاستيراد او رخص التصدير .

ب ـــ ايداع البضائع الوطنية (التي يتم انتاجها او تصنيعها في المملكة) في المناطـــق وفق التعليمات الـــتي يضعها المجلس .

جـ ـــ اخراج البضائع الموجودة في المنطقة الى المنطقة الجمركية لادخالها الى السوق المحلي وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

د ـــ تحويل البضائع من المنطقة الجمركية الى المنطقة بعد موافقة السلطة الجمركية .

المادة ٥ ـــ يحظر ادخال البضائع التالية الى المنطقة تحت طائلة مصادرتها دون اي تعويض :

أ ـــ البضائع ذات المنشأ او المصدر المحظور التعامل معه .

ب ـــ المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الادوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة .

جـ ـــ الاسلحة النارية والذخائر والمتفجرات باستثناء اسلحة الصيد وذخائرها والالعاب النارية وفقـــا لما تقرره سلطات الامن المختصة .

د ـــ المواد النتنة او سريعة الاشتعال التي يحددها المجلس ويقرر منع ادخالها الى المنطقة .

المادة ٦ ـــ يتم ايداع البضائع بعد ان يتقدم المودع طلبا على النموذج المقرر يوافق عليه المدير او من ينيبه .

المادة ٧ ـ أ ـــ على وكلاء البواخر وممثلي شركات النقل البري والجوي والبحري ان يقدموا للمدير خلال (٧٢) ساعة من وصول وسيلة النقل الى المركز الذي تقع فيه المنطقة نسخة مـــن المانفيست الاصلي او كشف الحمولة المنظم من الشركة الناقلة في بلـــد الشحن .

ب ـــ على وكلاء البواخر تسليم (جميع البضائع المعنونة الى المنطقة) بموجب ـ المانفيستات او كشوف التحميل او بوالص الشحن الى المنطقة دون تأخير ولا يجوز الاحتفاظ باي قسم منها في وسيلة النقل أو ايداعها او تركها في مكان اخر .

جـ ـــ يسمح ببقاء بضائع الترانزيت غير المعنونة للمنطقة بموجب مانيفست الباخرة او بـــوالص الشحن في الميناء لمدة شهر من تاريخ افراغها فيه ليجري اخراجها منه حسب الاجراءات المتبعة وبعد انتهاء هذه المدة تنقل على نفقة اصحابها الى المنطقة لتخزينها وفق احكام قانون مؤسسة المناطق الحرة •

د ـــ اذا خزنت بضاعة عائدة للمنطقة في مستودعات او ساحات الميناء او خلافها لاي سبب كان واعفيت من رسوم التخزين كليا او جزئيا عن اية مدة فلايجوز اعفاؤها من بدل الخدمات المستحقة للمنطقة ويسري حكم هذه الفقرة على البضائع التي تحول من المنطقة الجمركية بموافقة سلطة الجمارك •

المادة ٨ ـــ على المودع ان يقوم بفرز البضائع حسب ماركاتها قبل تسليمها للمنطقة واذا لم يقم بذلك خلال ثلاثة ايام من وصول البضاعة للمنطقة الحرة فيترتب عليه ان يدفع جميع النفقات التي تتكبدها المنطقة لاجراء الفرز مضافا اليها (١٠ ٪) كبدل خدمات ويقبل بقيود المنطقة في هـــذه الحالة بالنسبة لنوع الطرود وعددها واوزانها ومحتوياتها .

المادة ٩ ـــ أ) تودع البضائع الداخلة الى المنطقة ضمن المستودعات المسقوفة او تحت السقائف وعند عـــدم توفر الاماكن فيهما تودع في الساحات المكشوفة :

ب) تودع البضائع التالية في الساحات المكشوفة :

١) البضائع التي لاتتأثر بالعوامل الجوية او يتعذر وضعها في السقائف او المستودعات المسقوفة بسبب شكلها او حجمها او وزنها .

٢) البضائع التي يطلب مودعوها او اصحابها او وكلاؤهم خطيا وضعها في تلك الساحات على مسؤوليتهم .

المادة ١٠ ـ أ) تقبل البضائع في المناطق حسب مواصفاتها المحددة في الوثائق المقدمة من المودعين ، ويكون المودعون مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها والمقدمة منهم ولاتكون المنطقة مسؤولة عن اي اختلاف بين البضاعة وبين ما ورد في تلك الوثائق او البيانات .

ب) اذا افرغت بضاعة بطريق الخطأ في المنطقة فتستوفى عنها البدلات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه كاملة .

ج) المنطقة غير مسؤولة عن اي نقص او اختلاف في محتويات الطرود اذا كانت عند استلامها او تسليمها في حالة ظاهرية سليمة .

المادة ١١ – يعطى المودع شهادة ايداع مقابل بدل مقداره (٥٠٠) فلس ؛

المادة ١٢ - يجري التنازل عن البضائع التي اعطيت بها شهادة ايداع وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام وبعد دفع البدلات المستحقة للمنطقة حتى تاريخ موافقة المدير ، وذلك بحضور المتنازل والمتنازل له أو من ينوب عنهما قانونا وتعاد شهادة الايداع وتستبدل بشهادة ايداع جديدة باسم (المتنازل له) ولا يعفى المودع من البدلات المترتبة للمنطقة على بضاعته اذا تنازل او تخلى عنها خلافا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٣ – تبقى البضائع في المنطقة للمدة التي يرغبها المودع الا في الحالات التي تستدعي اخراج البضاعة من المنطقة بالنظر لطبيعتها او بتخلف المودع عن تأدية التزامه تجاه المنطقة او مخالفته لاحكام هذا النظام .

المادة ١٤ ـ أ) لاتكون المنطقة مسؤولة خلال مدة ايداع البضاعة فيها :

١) اي عيب او ضرر أو تلف يلحق باية بضاعة في المنطقة بسبب طبيعتها او طريقة تغليفها او لعدم تغليفها او من جراء حرارة الجو او الرطوبة فيه ؛

٢) عن العيب او التلف او الضرر او النقص الذي يلحق باية بضاعة في المنطقة من جراء الاضطرابات او الفتن او العمليات الحربية وسائر حالات القوة القاهرة .

ب) مع مراعاة احكام الفقرة (آ) من هذه المادة تعتبر المنطقة مسؤولة عن العيب او الضرر او التلف اوالنقص الذي يصيب اية بضاعة اذا ثبت انه قد نجم عن فعل او اهمال موظفي المنطقة ومستخدميها او عن عدم صلاحيات مستودعاتها لتخزين مثل تلك البضاعة وللرئيس ان يعقد اية تسوية مع المودع على التعويض الذي يستحقه مقابل العيب او الضرر او النقص او التلف الذي اصاب بضاعته دون اللجوء الى القضاء .

المادة ١٥ ـ أ) مع مراعاة احكام قانون المؤسسة تقام الصناعات والمعامل في المنطقة بترخيص من المجلس وفقا للتعليمات التي يضعها وبعد التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة ؛

ب) للمجلس ان يسمح بتأسيس مشاريع او نشاطات استثمارية داخل المنطقة لغايات التصنيع وللشحن والتأمين والتخزين والاعمال التجارية الاخرى وفق الشروط – والضمانات التي يقررها .

ج) تجري عمليات التحويل في المنطقة بترخيص من المدير بما في ذلك عمليات التعبئة والفرز والتشكيل والتغليف والتعبئة والمزج والتنظيف والتشحيم والتقطير والتحميص والدق والتكسير والسحق والترقيم ووضع العلامات التجارية وتبديلها وتجري هذه العمليات في الاماكن المؤجرة وللمدير ان يسمح باجرائها او باجراء بعضها في المستودعات العامة للمنطقة او في الاماكن التي تعد لهذا الغرض في حرم المنطقة .

المادة ١٦ – يوجه الاستثمار الصناعي في المنطقة لتصدير منتجاته الصناعية الى خارج المملكة ، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب من المجلس السماح بادخال نسبة مئوية من المنتجات الصناعية لتلك المنطقة الى السوق المحلي في المملكة .

المادة ١٧ – يسمح بادخال واخراج رأس المال المستثمر في المنطقة عن طريق البنوك المرخصة في المملكة وفق تعليمات البنك المركزي .

المادة ١٨ ـ أ) يجوز بقرار من المجلس الموافقة على تأجير اماكن خاصة في المنطقة لاي مودع يرغب في خزن بضائعه فيها او اقامة منشآت عليها لتخزين البضائع العائدة له .

ب) تقام جميع الاعمال الانشائية في الارض المؤجرة وفق المخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة التي يضعها المجلس . ويخضع كل تعديل في الانشاءات لموافقة مسبقة من المجلس .

المادة ١٩ – مع مراعاة احكام المادة (١٥) من قانون مؤسسة المناطق الحرة يتم تأجير اراضي المناطق ومنشآتها وفق الاسس التالية :–

أ – يجرى التأجير بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير وضمن الخطة المقررة من المجلس

ب – ينظم المجلس نماذج عقود الايجار ويحدد شروطها بما في ذلك ايلولة المنشآت للمؤسسة بعد انتهاء مدة الاجارة العقدية وتقديم تأمين مالي او بنكي لتنفيذ شروط العقد .

ج – تدفع بدلات الايجار عن كل ستة اشهر مقدما ويقرر المدير مقدار التأمين الواجب دفعه مقدما على حساب بدلات الايجار على ان لايقل عن اجرة سنة واحدة .

المادة ٢٠ ـ أ ـ تحدد مدة الايجار في العقود كما يلي : –

١) خمس وعشرون سنة بالنسبة للمشاريع الصناعية كحد اقصى

٢) سنة واحدة بالنسبة للاماكن المكشوفة المطلوب استئجارها بقصد التخزين دون اقامة اية منشآت عليها .

٣) عشر سنين للاماكن المكشوفة المطلوب استئجارها لاقامة ابنية للتخزين التجاري .

٤) سنة واحدة على الاقل بالنسبة للعقارات والمنشآت المقامة من قبل المؤسسة

ب – بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز تجديد عقود الايجار بعد انتهاء مدتها سنة فسنة لقاء بدل ايجار يدفع مقدما على ان يحدد البدل والشروط باتفاق الطرفين وعلى المستأجر ابلاغ المدير خطيا بعدم رغبته في التجديد قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة العقد والا اعتبر العقد مجددا تلقائيا بنفس الشروط .

المادة ٢١ – للمجلس بتنسيب المدير ان يوافق على السماح للمستأجر بالتنازل للغير عن حقوقه في المأجور وفق الشروط التالية : –

أ – ان يجرى التنازل امام مدير المنطقة بعد دفع جميع المبالغ المستحقة عليه للمنطقة حتى تاريخ التنازل .

ب – ان ينظم عقد جديد بين المجلس والشخص المتنازل له بنفس الشروط المذكورة في العقد السابق وان لا تتجاوز مدة العقد الجديد عن المدة الباقية من العقد الاول .

المادة ٢٢ – ا – على المودع دفع بدل التخزين والبدلات الاخرى المستحقة على البضاعة المودعة في المنطقة مرة كل ثلاثة اشهر على الاكثر وبعد انقضاء هذه المدة يرسل المدير للمودع اشعارا بالبريد المسجل يطلب منه دفع ما يستحق عليه وبعد مرور اسبوعين من تاريخ ايداع الاشعار بالبريد يحق للمدير اجراء ما يلي : –

١) ان يبيع بالمزاد العلني جزءا من البضاعة يعادل حسب تقديره مقدار المبالغ المستحقة على المودع ، اما اذا كانت البضاعة غير قابلة للتجزئه فتباع كلها على ان يجرى البيع تحت اشراف لجنة من اثنين من موظفي المنطقة ومندوب عن الجمارك واخر من ديوان المحاسبة ، والمنطقة غير مسؤولة عن اية اضرار تلحق بالبضاعة من جراء هذا البيع .

٢) على اللجنة المشار اليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان تنظم كشفا بمفردات البضاعة وأنواعها وكمياتها واوزانها ومنشأها اذا امكن .

٣) يستوفى من ثمن البيع المبالغ المتحققة على المودع للمنطقة والرسوم الجمركية واية رسوم ومصاريف اخرى ترتبت على البضاعة وما يزيد يقيد في حساب الامانات ، ولا ترد المبالغ الزائدة اذا لم يطالب بها المودع خلال سنة من تاريخ البيع .

ب – اذا لم تكن البضاعة قابلة للبيع فللمدير ان يأمر بأتلافها من قبل لجنة البيع المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة وللمنطقة في جميع الاحوال الحق في الرجوع على المودع لتحصيل البدلات المستحقة .

ج – للمدير ان يستوفي مقدما عند ايداع البضاعة التأمين النقدي الذي يراه مناسبا مقابل البدلات التي قد تستحق للمنطقة .

المادة ٢٣ – أ – يمنع القيام بالأعمال التالية في المنطقة : –

١) اشعال النار باية صورة من الصور بما في ذلك اشعال الشموع او الغاز او البترول او مشتقاته او الكحول او القداحات او الثقاب حتى ولو كان للاستعمال الشخصي .

٢) التدخين داخل المستودعات والمكاتب والمصانع والمشاريع الاخرى وفي الساحات ويستثنى من ذلك النوادي والمطاعم والاستراحات المخصصة لهذه الغاية في المنطقة .

٣) استعمال المحروقات السائلة الغازية للانارة .

٤) استعمال التيار الكهربائي لغير الانارة داخل المكاتب والمستودعات باستثناء استعماله لتشغيل المصانع وفق الشروط الفنية المقررة من قبل المجلس .

٥) اقامة منشآت للقوة المحركة او للانارة في المخازن او المصانع الا بموافقة المجلس ووفق الشروط والضمانات التي يقررها .

٦) نقل البضائع من مستودعات المنطقة وساحاتها الى الاماكن المؤجرة او العكس الا بموافقة المدير .

٧) وضع البضائع في الاستهلاك المحلي في داخل المنطقة سواء ببيعها او التصرف بها باية طريقة اخرى .

٨) البيع بالمفرق اما الاتجار بالجملة فيرخص به من قبل المجلس وفق الشروط والضمانات التي يقررها .

٩) السكن الا بترخيص من المدير .

١٠) اقامة العمال او المستخدمين في المنطقة او تناول الطعام فيها الا في الاماكن المخصصة لذلك .

ب – يجوز للمدير السماح للسفن التي تزيد حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري والطائرات بان تتمون من المنطقة بالمواد الغذائية والتبغ والسجاير والمشروبات الروحية والوقود والزيوت اللازمة لاجهزتها المحركة وفق الاجراءات الجمركية المقررة.

المادة ٢٤ – مع مراعاة دفع البدلات المحددة في هذا النظام تستوفي المؤسسة عوائدها عن الخدمات المعينة في القانون وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٢٥ – لا يسمح بتقديم المانيفستات او كشوف الحمولة او طلبات ايداع البضائع الى المنطقة اواخراجها منها لحساب الغير الا للاشخاص المرخصين وفق التعليمات التي يضعها المجلس .

المادة ٢٦ – ينظم الدخول والخروج والتفتيش في المنطقة بموجب تعليمات يضعها المجلس .

المادة ٢٧ – أ – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتنقص عن مائة دينار كل من اقدم على اخفاء اية بيانات او وثائق او قدم بيانات غير صحيحة بقصد مخالفة احكام هذا النظام .

ب – يعاقب على اية مخالفة اخرى لاحكام هذا النظام بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولاتزيد عن (٥٠٠) دينار .

المادة ٢٨ – يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وخصوصا فيما يتعلق بالامور التالية : –

أ – كيفية تنظيم عمليات ادخال البضاعة واخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها واحصاؤها والعناية بها ونقلها من مكان الى آخر في المنطقة الحرة واستيفاء العوائد المستحقة وبيع البضاعة التالفة والزائده والتي لم يعرف اصحابها.

ب – كيفية تحويل الارباح والفوائد وفتح الاعتمادات وتحويل اثمان البضائع ومستندات الشحن وادخال النقد والمسكوكات ووسائل الدفع الاخرى الى المنطقة الحرة واخراجها منها وجميع الشؤون المتعلقة بالرقابة على العملة وذلك بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي .

ج – تنظيم عمليات الترخيص باقامة المشاريع الصناعية والتجارية او الخدمات في المنطقة الحرة وتعيين الشروط والضمانات والطلبات والبيانات الواجب تقديمها لهذه الغاية .

د – وضع صيغة عقود الايجار وتحديد الشروط والضمانات التي يجب التقيد بها .

هـ – تنظيم عمليات تقديم الكشوف والمانيفستات للمنطقة وطلبات ادخال البضاعة واخراجها منها لحساب الغير وتحديد الشروط والضمانات وبدلات الترخيص وتنظيم الرقابة على دخول الاشخاص ووسائل النقل الى المنطقة وخروجها منها ومنع المخالفين من دخول المنطقة مؤقتا .

و – تنظيم عمليات المصالحة عن المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا النظام ودفع المكافآت للمستحقين باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام .

ز – كيفية المحافظة على المنشآت والبضائع الموجودة في المنطقة الحرة وخلافها من اية اخطار تنجم عن اعمال المستأجرين ومستخدميهم وبضائعهم وكذلك قيام المستأجرين بالتأمين على المأجور ومحتوياته

المادة ٢٩ – تلغى الاحكام المتعلقة بالاستثمار في نظام المنطقة الحرة رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٩/٤/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٩

نظام صندوق الاستثمار للجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

الفصل الاول

تعريفات

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق الاستثمار للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٩) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

الجامعة : الجامعة الاردنية
المجلس : مجلس امناء الجامعة
الرئيس : رئيس المجلس
الصندوق : صندوق الاستثمار للجامعة الاردنية
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق المشكلة بموجب هذا النظام .

المادة ٣ – ينشأ في الجامعة صندوق مالي يسمى (صندوق الاستثمار للجامعة الاردنية) يعمل على استثمار اموال الصندوق وتخصيص الايرادات الناشئة عن ذلك لدعم اوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ، وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام ، فان عبارة (دعم اوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية) لا تشمل لتغطية النفقات الجارية او الطارئة للجامعة الا في الحالات وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ – تتكون موارد الصندوق مما يلي : –

أ – مساهمة الجامعة السنوية في الصندوق .
ب – الهبات والتبرعات والمساعدات من الاموال المنقولة وغير المنقولة .
ج – القروض .
د – ريع استثمارات الصندوق .
هـ – اي واردات اخرى يوافق عليها المجلس .

المادة ٥ — تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول منها على ان تبدأ السنة المالية الاولى للصندوق اعتبارا مـن تاريخ مباشرة الصندوق العمل بعد نفاذ احكام هذا النظام وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٦ — أ — يكون للصندوق لجنة ادارية من سبعة اعضاء يعينهم المجلس على الوجه التالي : —

١ — ثلاثة من اعضاء المجلس على ان يكون رئيس الجامعة احدهم ،

٢ — اثنان من العاملين بصورة دائمة في الجامعة .

٣ — اثنان من غير العاملين في الجامعة من ذوي الرأي والخبرة في اهداف الصندوق الاستثمارية .

ب — يسمي المجلس رئيسا للجنة من بين اعضائها ونائبا له .

جـ — مدة العضوية في اللجنة سنتان قابلة للتجديد ، وللمجلس انهاء عضوية اي عضو في اللجنـة قبل انتهاء تلك المدة اما بقبول استقالته او بقرار يصدره بانهاء عضويته دون بيان الاسباب .

المادة ٧ — أ — تعقد اللجنة اجتماعا واحدا على الاقل في الشهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضرته اكثرية الاعضاء عـلى ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثريـة واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الاجتماع .

ب — تسجل قرارات اللجنة في سجل خاص بالتسلسل ، ويوقع عليها الاعضاء الذين اشتركوا في الاجتماع الذي اتخذت فيه .

المادة ٨ — يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية : —

أ — رسم السياسة العامة لاستثمارات الصندوق ووضع الاسس اللازمة لها .

ب — اقرار الموازنة السنوية للصندوق .

جـ — قبول الهبات والتبرعات والمساعدات التي تعرض على الصندوق .

د — عقد القروض للصندوق .

هـ — تخصيص الاحتياطيات المالية اللازمة للصندوق .

و — تعيين فاحصي الحسابات القانونيين لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد اتعابهم على ان يكون تعيينهم لسنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من المجلس .

ز — التصديق على التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق بما في ذلك حساب الارباح والخسائر .

ح — اي صلاحيات او مسؤوليات اخرى انيطت بالمجلس في هذا النظام .

المادة ٩ — يقرر المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة مساهمة الجامعة السنوية في الصندوق وترصد في ميزانيتها للسنة المالية التاليـة ، ولا يجوز سحب او دفع اي جزء مـن مبلغ تلك المساهمة الا لمصلحة الصندوق .

المادة ١٠ — تتولى اللجنة ادارة الشؤون الادارية والمالية للصندوق وتنفيذ السياسة العامة التي اقرها المجلس وفي حدود الاسس التي قررها لها ، وتمارس اللجنة جميع الصلاحيات والمسؤوليـات التي تمكنها مـن تحقيق تلك الاغراض ، بما في ذلك ما يلي : —

أ — شراء وبيع الاموال غير المنقولة واستغلالها بالطريقة التي تراها مناسبة لمصلحة الصندوق .

ب — شراء وبيع اسهم الشركات المساهمة ، وسندات الدين الصادرة عن الحكومة او المكفولة منها .

جـ — استثمار اموال الصندوق عن طريق ايداعهـا في البنوك ، او في اي مشروع ذي مردود مـالي مضمون .

د — تحديد انواع موجودات الصندوق ونسبها .

هـ — تعيين الوكلاء والممثلين للصندوق داخل المملكة وخارجها .

و — الاقتراح على المجلس بالاحتياطيات الماليـة الواجب تخصيصها لمواجهة اي طاريء قد يواجهـه الصندوق .

ز — اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق وعرضها على المجلس للتصديق عليها .

المادة ١١ — للجنة الاستعانة في اعمالها باي خبير او فني ، وتحديد الاجور والمكافأة المناسبة له ، على ان تؤخذ موافقة المجلس على تعيين اي خبير او فني في الصندوق بصورة دائمة .

المادة ١٢ — تصرف نفقات الصندوق والتزاماته المالية الاخرى بقرارات تصدرها اللجنـة وتوقع الحوالات الخاصة بدفعها من رئيس اللجنة او من نائبه عند غيابه ومن مدير الصندوق .

المادة ١٣ — لغايات التوصل الى ايرادات الصندوق في اي سنة مـن استثماراته لا تحسب الزيادة الرأسمالية في قيمـة موجوداته من تلك الايرادات كما لا يعتبر النقص في تلك القيمة من نفقاته ومصاريفه ، وتتم اعادة تقييم موجودات الصندوق من قبل اللجنة كلما اقتضت مصلحة الصندوق ذلك .

المادة ١٤ — أ — يتم تخصيص الايرادات الصافية التي حققها الصندوق من استثماراته في اي سنة من السنوات او اي جزء من تلك الايرادات لدعم اوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية بقرار مـن المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ب — للمجلس في الحالات الضرورية الطارئة تخصيص ما يراه مناسبا من ايرادات الصندوق الصافية من استثماراته لتغطية نفقات الجامعة اذا تبين للمجلس ان وضعها المالي يتطلب ذلك .

المادة ١٥ — ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقـا للاصول المحاسبية المعتمدة وتخضع لتدقيـق فاحصي الحسابات القانونيين المعينين من قبل المجلس على ان ترفع اللجنة التقرير السنوي العام والحسابات الختامية للصندوق الى المجلس خلال (٦٠) يوما على الاكثر من انتهاء السنة المالية .

المادة ١٦ — أ — يكون للصندوق جهازه الخاص من الموظفين الاداريين والماليين والمستخدمين يتم تعيينهم جميعا من قبل اللجنة ، ويشترط في ذلك ما يلي : —

١ — ان يتم تعيينهم بالشروط ذاتها التي يعين بموجبها الموظفون والمستخدمون في الجامعة بما في ذلك الرواتب والعلاوات والمكافآت والاجازات .

٢ — ان تطبق عليهم احكام الانظمة المعمول بها في الجامعة وان يعتبروا موظفين فيها من جميع الوجـوه ،

ب- يجوز نقل وانتداب او تكليف اي من موظفي الجامعة للعمل في الصندوق وذلك وفقا للتشريعات المعمول بهـا في الجامعة وتحقيقا لذلك يمارس مدير الصندوق صلاحيات مدير الوحدة المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة .

ج – تدفع رواتب واجور وعلاوات ومكافآت العاملين في الصندوق من حسابات الصندوق وذلك عن مدة عملهم فيه سواء كان عملهم فيـه عن طريق التعيين المباشر او عن طريق النقل والانتداب او التكليف . واما التعويضات فتدفع من الصندوق اذا حدثت اسباب استحقاقها اثناء عمل الموظف او المستخدم في الصندوق .

المادة ١٧ – عند انقضاء الصندوق لاي سبب من الاسباب تحول امواله وموجوداته وحقوقه الى الجامعة بقرار مـن المجلس ، وتتحمل الجامعة الالتزامات المترتبة عليه .

المادة ١٨ – للمجلس بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٧٩/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
:-

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩

نظام اللوازم والاشغال لامانة العاصمة

صادر بمقتضى المادتين (٤٢ و ٥٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لامانة العاصمة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الامانـة   امانة العاصمة .

الامـين   امين العاصمة او من يفوضه خطيا .

المجلـس   مجلس الامانة او اللجنة التي تقوم مقامه .

الوكيـل   وكيل امانة العاصمة او من يفوضه خطيا .

المديـر   مدير اية دائرة او منطقة في امانة العاصمة .

المتعهد : اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتوريد اللوازم او بتنفيذ الاشغال للامانة.

اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للامانة والتأمين عليها وصيانتها وكذلك الخدمات التي تحتاجها الامانة.

الاشغال : الدراسات والتصاميم وانشاء الابنيـة وتخطيط المدن والطرق وفتحها وتعبيدها وبناء الجسور والاقنية وجميع المشاريع الهندسية المتعلقة باعمال الامانة بمختلف انواعها وتنفيذها وادارتها وصيانتها بما في ذلك التحاليل المخبرية والميدانيـة وشراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات والمعدات والقطع التبديلية الخاصة بهـذه الاشغال وكل ما يلزم لها من استشارات فنية او مهنية ودراسات وتصاميم والاعمال الميكانيكيه والكهربائية ومتطلبات الخدمات التي يترتب على الامانة القيام بها .

الباب الاول

اللــوازم

الفصل الاول

الشــراء

قواعــد عامــة

المادة ٣ – لا تباشر اية عملية شراء تتجاوز قيمتها المقدرة (٣٠٠٠) دينــار الا بموجب طلب شراء لوازم صادر من الامين .

المادة ٤ – يجب ان يتضمن طلب شراء اللوازم المنصوص عليــه في المادة (٣) من هذا النظام وصفا وافيا للوازم المطلوب شراؤها ومواصفات كاملــة ودقيقــة وواضحة لها مع بيان طريقة التعليب او للتغليف او الحزم ووحدة المادة والكمية المراد شراؤها .

المادة ٥ – يتقدم طلب شراء اللوازم الى الجهة المختصة قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ، ولا ينظر في اي طلب على انه مستعجل الا اذا كانت حالة الاستعجال ناشئة عن حاجــة طارئة لا يسهل توقعها او التنبؤ بها .

المادة ٦ – يطبق مبدأ المنافسة بين المناقصين او البائعين في جميع عمليات الشراء كلما كان ذلك ممكنا وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء مناسبة .

المادة ٧ – يراعى في عمليات الشــراء الحصول على اللوازم بافضل الاسعار مع مراعــاة درجة الجودة المناسبة والشروط الافضل لمصلحة الامانة .

المادة ٨ – يمنع في جميع عمليات الشراء تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

طريقة الشراء

المادة ٩ – يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء كلما كان ذلك مفيــدا وعمليا وذلك وفقا للظروف السائدة عند الشراء على انه يجوز للجهة المختصة بالشراء بموافقة الامين شراء اللوازم بالمفاوضة (التلزيم) في اي من الحالات التالية مع مراعاة مبدأ المنافسة بين البائعين ما امكن ذلك :

أ . شراء لوازم تقتضيها مواجهة حالة عامة طارئه .

ب . وجود ضرورة عاجله لا تسمح باجراءات طرح عطاء .

ج . اذا كانت قيمة اللوازم لا تتجاوز (٣٠٠٠) دينار .

د . شراء خدمات مهنية .

هـ . اذا كان الشراء يتم خارج المملكة .

و . اذا كان من غير الممكن الحصول على اللوازم الا من مصدر واحد فقط .

ز . اذا طرح عطاء ولم يكن بالمستطاع الحصــول من خلاله على عدد مناسب من المناقصين او لم تكن الاسعار في العطاء معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها عن طريق العطاء .

ح . شراء لوازم للتدريب او التعليم .

ط . شراء خدمات تشتمل على اعمــال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

ى . شراء قطع تبديليه او اجزاء مكملة او آلات او ادوات او مهمات لا تتوفر لدى اكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءه .

ك . عند النظر في توحيد الصنف او التقليل من التنويع او لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديليه .

ل . عند وجود نص قانوني او اتفاقيه دوليه توجب ذلك .

المادة ١٠ – تنظم اجراءات العطاءات وشروط الدخول فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب توفرها في المناقصين بموجب تعليمات عامة يصدرها المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه الامانة .

المادة ١١ – يطرح الامين العطاءات ويحدد ثمنا الدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه للامين توزيع هذه الدعوة بالمجان على المناقصين وعلى الملحقيات التجارية الاجنبيه وعلى الشركات الاجنبية غير المقيمة في المملكة التي تطلبها او يرى توجيهها لها .

صلاحية الشراء

المادة ١٢ – يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :–

أ – للمدير شراء لوازم لاتزيد قيمتها على مائة دينــار بقرار من لجنة برئــاسته وعضوية موظفين اثنين يعينهما الامين

ب . للوكيل شراء لوازم

١ . لاتزيد قيمتها عن (٢٠٠) دينار بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢ . لاتزيد قيمتها عن (١٠٠٠) دينار بنــاء على توصية لجنة مشتريات من ثلاثــة من موظفي الامانة يعينهم الامين .

ج . للامين شراء لوازم

١ . لاتزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) دينار بناء على توصية لجنة مشتريات من ثلاثة من موظفي الامانة يعينهم الامين.

٢ . مهما كانت قيمتها اذا كانت اسعار اللوازم المراد شراؤها محددة من قبل المؤسسات الرسمية

د . للمجلس شراء لوازم لاتزيد قيمتها عن (٥٠٠٠) دينار بناء على توصية لجنة مشتريات برئاسة احد اعضاء المجلس وعضوية اثنين من موظفي الامانة يعينهما المجلس .

هـ . مع مراعاة ماورد في الفقرات السابقة من هذه المادة لاتشترى اية لوازم تزيد قيمتهــا عن (٥٠٠٠) دينار الا بقرار من لجنة عطاءات الامانة المشكلة بموجب احكام هذا النظام.

الشراء من خارج المملكة

المادة ١٣ – أ . يجوز شراء اللوازم مباشرة من الخارج في اي من الحالتين التاليتين :–

١ . اذا لم تتوفر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة.

٢ . اذا رأى المجلس ان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على الامانة.

ب٠ لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الامين الموافقة على ايفاد موظف او اكثر من موظفي الامانة الى خارج المملكة لشراء اللوازم في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها وذلك بقرار من رئيس تلك البعثة.

الفصل الثاني

لجنة عطاءات الامانة

المادة ١٤– أ ٠ يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة تعرف باسم (لجنة عطاءات الامانة) تتألف من خمسة اعضاء يعين المجلس من بينهم رئيساً لها ونائباً للرئيس كما يعين الامين احد موظفي الامانة سكرتيرا للجنة وتصرف لاعضائها بدلات الجلسات المقررة للمجلس ؛

ب٠ يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيس اللجنه او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم.

ج ٠ تصدر قرارات اللجنة بالاجماع او باكثرية ثلاثة اعضاء على الاقل وتصبح قراراتها قطعية بعد اقرارها من المجلس وموافقة رئيس الوزراء.

المادة ١٥– للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للافادة من خبراتهم في اي موضوع مطروح عليها وعلى جميع الدوائر التعاون الكامل مع اللجنة في ذلك وللمجلس بناء على توصية رئيس اللجنة منح الخبراء والفنيين وسكرتير اللجنة مكافآت مالية تتناسب والاعمال التي اقاموا بها بتكليف من اللجنة .

المادة ١٦– للجنة ان تعهد الى لجنة مشتريات او هيئة اجنبية القيام بعملية شراء اية لوازم نيابة عنها في الحالات التي يتعذر او يصعب فيها على اللجنة القيام بالعملية.

المادة ١٧– يتولى الامين التوقيع على اتفاقيات توريد اللوازم مع المتعهدين تنفيذا للقرارات الصادرة عن اللجنة.

الفصل الثالث

استلام اللوازم وادخالها في القيود

المادة ١٨– تشحن جميع اللوازم المشتراة من قبل اللجنة والواردة من خارج المملكة باسم الامانة.

المادة ١٩– أ ٠ تشكل في الامانة لجنة او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفيها يعينهم الامين وتناط بها مهمه استلام اللوازم التي ترد للامانة من المتعهدين وتزيد قيمتها على مائتي دينار وذلك بعد التثبت من مطابقتها للمواصفات والشروط المقررة في العطاءات والاتفاقيات المبرمة بشأنها.

ب٠ على كل لجنة استلام في الامانة تنظيم ضبط بشأن اللوازم الموردة اليها وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ توريد اللوازم المطلوبة يتضمن قبول اللوازم اورفض استلامها لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والتضمينية في حالة مخالفة احكام هذه الفقرة وينظم الضبط من عدد مناسب من النسخ تسلم احداها لمورد اللوازم .

ج — اذا قررت لجنة استلام اللوازم رفض استلام اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة الى الجهة التي اصدرت قرار شراء اللوازم ويكون قرار تلك الجهة في قبول استلام اللوازم او رفض استلامها قطعيا .

هـ — تعتبر اللوازم الموردة قبل قبولها نهائيا بحكم الامانه كما يعتبر بقاء اللوازم المرفوضة لمخالفتها للمواصفات والشروط المطلوبة في مستودع الامانة او لديها بحكم الامانة ايضا ولا يجوز استعمال اي جزء من تلك اللوازم في الحالتين او صرفها او التصرف بها باية صورة من الصور وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبيه — والضمينية لاي موظف يخالف احكام هذه الفقرة ، وعلى المتعهد نقل اللوازم المرفوضة من مستودعات الامانة خلال المدة التي يعينها الامين ، وان لم يقم بذلك يدفع الاجور التي يحددها الامين عن كل يوم يزيد عن المدة المعينة .

المادة ٢٠ — يجري استلام المساعدات والهبات بمطابقتها على كشف الشحن ان اية وثيقة اخرى تبين مواصفات المواد وكمياتها ويجري ادخالها في القيود وفق الاصول المتبعة في ادخال اللوازم المشتراه .

المادة ٢١ — أ — يجري ادخال اللوازم في قيود المستودع وبعد استلامها من قبل لجنة الاستلام مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :—

١ ٠ مستندات الادخال

٢ ٠ ضبط لجنة الاستلام او طلب (المشترى المحلي)

٣ ٠ الفاتورة او بوليصة الشحن .

ب — تعزز مستندات اخراج اللوازم المنقولة من مستودع لآخر بمستندات ادخال من المستودع الذي نقلت اليه تلك اللوازم .

ج — تسلم اللوازم المصنعة او المحولة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل .

المادة ٢٢ — اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء المستخرجة من لوازم جرى شطبها تقيد عهدة في قيود اللوازم حسب الاصول .

المادة ٢٣ — تمسك الامانه القيود والسجلات والبطاقات اللازمة وفق احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

الفصل الرابع

صرف وبيع واتلاف وشطب اللوازم

المادة ٢٤ — تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم على النموذج المقرر لهذه الغاية موقعا من الامين ؛

المادة ٢٥ — يتم اخراج اللوازم بموجب مستند اخراج معزز بنسخة طلب صرف لوازم على ان يوقع مستند الاخراج من مستلم اللوازم .

المادة ٢٦ — اذا قرر الامين ان اللوازم اصبحت غير صالحة وان جميع الطرق قد استنفذت للاستفادة منها بصورة اقتصادية تباع اللوازم بواسطة لجنة ثلاثية يعينها المجلس من بين اعضاءه ولهذه اللجنة بيع تلك اللوازم بالمزاودة العلنية او المزاودة السرية بطريقة الظرف المختوم ولها ان تضع الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد اقراره من قبل المجلس .

المادة ٢٧ – اذا اقتنع الامين بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة الامانة للبيع او ان نفقات البيع تتجاوز الثمن المحتمل فيجوز له ان يقرر اتلافها اصوليا وشطبها من قيود

المادة ٢٨ – يعلن عن اللوازم المنوي بيعها بالصحف او باية وسيلة اعلان اخرى مناسبة .

المادة ٢٩ – تباع اللوازم الصالحة والفائضة عن حاجة الامانة بعد استنفاذ جميع الطرق للاستفادة منها في اية دائرة اخرى الى الاشخاص او الشركات او المؤسسات الاهلية بالسعر العادل الذي تقدره لجنة ثلاثية يشكلها المجلس من بين اعضائه وتتولى بيع هذه اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :–

أ – اللوازم التي لاتتجاوز قيمتها الاصلية خمسمائة دينار بموافقة الامين .

ب– اللوازم التي تتجاوز قيمتها الاصلية خمسمائة دينار بموافقة المجلس .

المادة ٣٠ . لا يجوز تسليم اللوازم المباعة لغير الدوائر الحكومية او البلديات الا بعد دفع ثمنها من المشترى وعلى امين المستودع المختص تعزيز مستند الاخراج برقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن .

المادة ٣١ – للامين ان يهدي اية لوازم تعود للامانة لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار للمؤسسات الرسمية العامة او الاهلية او الجمعيات الخيرية او النوادي الرياضية او الرابطات الثقافية والفنية و اية حكومة او مؤسسة اقليمية او دولـــة اجنبيه لغايات تحسين العلاقات وتبادل المعلومات معها واذا زادت قيمة اللوازم المراد اهداؤها على الخمسمائة دينار فتؤخذ موافقة رئيس الوزراء على ذلك .

المادة ٣٢ للامين بناء على تنسيب الوكيل ان يعير او يؤجر اية لوازم فائضة عن حاجة الامانة الى اي مجلس بلدي او قروي او اي دائرة حكومية بحاجة اليها على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم .

المادة ٣٣ – عند اتلاف او بيع لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تؤيد مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع وان يشار في المستندات المذكورة الى الاذن المعطى بالاتلاف او البيع .

المادة ٣٤ – للامين اتلاف اللوازم عندما يتأكد انها اصبحت غير قابلة للاستعمال وان اتلافها امر ضروري على ان يتم الاتلاف باشراف لجنة ثلاثية يؤلفها الامين لهذه الغاية ويشترط في ذلك ان يؤيد طلب الاتلاف بشهادة ثلاثة من موظفي الدائرة تتضمن ما يلي : –

(نشهد اننا قد عاينا اللوازم المبينة ادناه والتي هي في عهدة ... فوجدناها غير صالحة للاستعمال او البيع ولذلك فاننا نوصي باتلافها) .

المادة ٣٥ – للامين شطب اية خسارة تقع في اللوازم اذا كانت قيمتها وقت الشطب لاتتجاوز (٣٠٠) دينار شريطة ان لايكون هناك اهمال او اختلاس وفيما عدا ذلك لاتشطب اية خسارة الا بقرار من المجلس :

المادة ٣٦ – أ – للامين تحصيل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او اية خسارة وقعت فيها من الموظف او الموظفين المتسببين في ذلك ويجب ان يشار الى ذلك في القيود .

أ – عند شطب اللوازم المفقودة او الناقصة او غير الصالحة فيجب ان يشار الى اذن الشطب في قيود اللوازم،

الفصل الخامس

الاشراف على اللوازم ومراقبتها

المادة ٣٧ – الامين مسؤول عن الاشراف على لوازم الامانة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها ولتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها في الاغراض المقررة لها بما في ذلك ما يلي : –

أ – تأسيس وحدة دارية للوازم مهمتهـا حفظ وتخزين وصرف ومراقبة اللوازم في الامانـة وفق احكام هذا النظام ؛

ب – المحافظة على اللوازم والتأكد من صحة قيودها وتاريخ انتهاء صلاحها بين حين وآخر ؛

ج – تعيين لجان من ملاك الامانة للتفتيش على المستودعات التابعة لها وجرد محتوياتها في اي وقت تراه تلك اللجان لازما على ان لايقل عدد عمليات التفتيش عن مرة واحدة في السنه .

د – تصنيف اللوازم وفق احدث الاساليب .

المادة ٣٨ – على امين المستودع او اي موظف عهد اليه باستلام لوازم وفق احكام هذا النظام ان يتقيد بما يلي : –

أ – ان يقدم كفالة عدليه يحدد الامين مقدارها ؛

ب – ان يقدم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجوده في عهدته مرة في السنة على الاقل معززة بقوائم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة والناقصة .

المادة ٣٩ – أ – يجري الاستلام والتسليم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم اية لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع موقعة من المسلم والمستلم معا ويصادق على توقيعهما رئيسهما المباشر .

ب – اذا لم يتمكن امين المستودع السلف لاي سبب كان مـــن تسليم خلفه ما بعهدته من لوازم فيتم الاستلام بمعرفة لجنة يعينها الامين لهذه الغاية .

ج – عند ظهور اية زيادة او نقص في موجودات المستودع فيجب تنظيم قوائم منفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في الاستلام والتسليم .

البـــاب الثاني

الاشغـــال

الفصـــل الاول

قواعد عامـــة

المادة ٤٠ – تنفذ اشغال الامانة بطريقة او اكثر من الطرق التالية :

أ – التنفيذ المباشر من قبل الامانة .

ب – العطاء

ج – التلزيم

المادة ٤١ – تنظم اجراءات عطاءات الاشغال وشروط الدخول فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب توفرها في المتعهدين والقواعد والاحكام الواجب ادراجها في العقود التي تنظم العلاقة بين الامانة والمتعهدين بموجب تعليمات يصدرها المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية وترفق بكل عطاء تطرحه الامانة.

المادة ٤٢ – يطرح الامين عطاءات الاشغال ويحدد ثمنا لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه يجوز للامين توزيع هذه الدعوة بالمجان على المتعهدين وعلى الملحقيات التجارية الاجنبية وعلى الشركات الاجنبية غير المقيمة في الاردن والتي تطلبها او يرى توجيهها اليها.

الفصل الثاني

صلاحيات تنفيذ الاشغال

المادة ٤٣ – تنفذ اشغال الامانة وفقا للصلاحيات التالية : –

أ . بقرار من لجنة برئاسة المدير وعضوية موظفين اثنين يعينهما الامين اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز مائة دينار .

ب . بقرار من الامين اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

ج . بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة برئاسة احد اعضاء المجلس وعضوية اثنين من موظفي الامانة يعينهما المجلس اذا كانت قيمة الاشغال تزيد عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

د . بقرار من لجنة عطاءات الامانة وذلك اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز خمسة الآف دينار ويخضع قرار اللجنة لتصديق المجلس وموافقة رئيس الوزراء كما ان لهذه اللجنة ممارسة صلاحيات اللجنتين الواردتين في الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة .

المادة ٤٤ – يتولى الامين توقيع العقود مع المتعهدين لتنفيذ الاشغال نيابه عن الامانة تنفيذا للقررات الصادرة عن لجنة عطاءات الامانة .

المادة ٤٥ – في الاحوال الاستثنائية والمستعجلة او لتوحيد الاليات او امكانية الحصول على عروض افضل يجوز تلزيم الاشغال على الوجه التالي شريطة بيان الاسباب الموجبة للاختيار وعلى ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة : –

أ – بقرار من الوكيل اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز (٥٠٠) دينار ،

ب . بقرار من الامين بناء على تنسيب الوكيل اذا كانت قيمة الاشغال تتراوح بين خمسماية والف دينار،

ج . بقرار من المجلس بناء على تنسيب الامين اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على الف دينار ولا تتجاوز ثلاثين الف دينار .

د . بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز ثلاثين الف دينار .

المادة ٤٦ – لاتؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الاشغال اثناء التنفيذ على صلاحية اللجنة التي احالت عطاءها او الجهة التي قامت بتلزيمها ما دامت الزيادة لاتتجاوز (٣٥٪) من قيمة القرار الاساسي .

المادة ٤٧ – اذا اقتضت ظروف العمل القيام باشغال جديدة لم ترد اسعارها في العطاء او التلزيم فتعتبر هذه الاشغال اعمالا اضافية لاتحتاج الى اي عطاء او تلزيم جديد شريطة ان لاتزيد قيمة هذه الاشغال الجديدة مع الزيادة الواردة في المادة السابقة عن (٣٥٪)من قيمة العطاء او التلزيم الاساسي على ان تؤخذ موافقة الجهة التي احالت العطاء او قامت بتلزيم العمل اصلا على اسعار الاشغال الجديدة .

المادة ٤٨ – تعتمد جداول تصنيف المتعهدين الصادرة عن وزير الاشغال العامة .

المادة ٤٩ – للمجلس بتنسيب من الامين حرمان اي متعهد من تنفيذ اشغال الامانة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره في تنفيذها .

الباب الثالث

مواد عامة

المادة ٥٠ – يجرى قيد مايحصل من قيمة اللوازم الناقصة والمفقوده والمباعة على النحو التالي :

أ . مايحصل من تلك القيمة خلال السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقوده او المباعة من حسابها يقيد في حساب المصروفات المستردة والفصل والمادة التي صرفت منها .

ب . مايحصل من تلك القيمة في سنة غير السنة المالية التي تم صرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيد في حساب مادة (اثمان لوازم الدوائر في فصل الواردات المختلفة).

المادة ٥١ – يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او الطابات او المستندات ويجري التصحيح اللازم بالحبر الاحمر ويوقع عليه من قبل الموظف الذي اجرى التصحيح .

المادة ٥٢ – تميز جميع لوازم الامانة بوسم خاص وفقا للتعليمات التي يصدرها الامين كلما كان ذلك ممكنا.

المادة ٥٣ – اذا نشأت اية حالة لايمكن معالجتها بموجب احكام هذا النظام او نشأ اي خلاف في تطبيقه فيرفع الامر الى مجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشأن تلك الحالة او ذلك الخلاف ويكون قراره قطعيا.

المادة ٥٤ – للمجلس بناء على تنسيب الامين ان يصدر التعليمات العامة اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك النماذج والسجلات والقيود الخاصة بتنظيم وادارة شؤون اللوازم.

المادة ٥٥ – يعاقب اي موظف يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام موظفي امانة العاصمة المعمول به.

المادة ٥٦ – اعتبارا من نفاذ هذا النظام لاتطبق على امانة العاصمة احكام (الفصول الاول والثاني والثالث من نظام اللوازم والعطاءات والمقاولات للبلديات رقم (٣) لسنة ١٩٥٥).

الحسين بن طلال

١٩٧٩/٤/١٨

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٩
نأمر بوضع النظام الآتي: –

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام الاستيراد

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستيراد لسنة ١٩٧٩)، ويقرأ مع النظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ف) التالية الى آخرها .

ف – اي بضاعة من البضائع غير الممنوع او المقيد استيرادها الواردة مع المسافرين كهدايا اوللاستعمال الشخصي وليس لاغراض المتاجرة بها على ان لاتزيد قيمتها على خمسمائة دينار وذلك بغض النظر عما اذا كانت مستوردة من غير منشأها .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : –

ج – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الغاء رخصة استيراد اي بضاعة بعد صدورها ورد رسوم الاستيراد المستوفاة عنها في اي من الحالات التالية : –

١ – صدور قرار بحظر استيراد هذه البضاعة .
٢ – حصر استيراد البضاعة بوزارة التموين او بأي جهة اخرى معينة .
٣ – حماية للانتاج المحلي .

المادة ٤ – تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها: –

ب – للوزير ان يوافق على اصدار رخص استيراد للتخليص على البضائع المستوردة خلافا لاحكام هذا النظام او لاتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة ، مقابل غرامة لاتقل عن (٢٪) ولاتزيد على (١٠٪) من قيمة هذه البضائع ، على ان لاتكون البضاعة من البضائع المحظور او المقيد استيرادها بموجب احكام هذا النظام او احكام القوانين والانظمة الاخرى المعمول بها.

٩٧٩/٣/١٨

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٤/١٩٧٩
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٩

نظام مستخدمي مؤسسة سكة حديد العقبة

صادر بالاستناد الى المادة (١١) من قانون مؤسسة سكة حديد العقبة رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مستخدمي مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المؤسسة	مؤسسة سكة حديد العقبة .
الوزير	وزير النقل
المجلس	مجلس ادارة مؤسسة سكة حديد العقبة .
الرئيس	رئيس المجلس .
المدير العام	مدير عام المؤسسة .
اللجنة	لجنة شؤون المستخدمين التي يؤلفها المجلس بتنسيب من المدير العام .
المستخدم	كل شخص يعين في احدى وظائف ملاك المستخدمين في المؤسسة .
الملاك	مجموع المراكز المقررة في الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام ؛

المادة ٣ – تسري احكام هذا النظام على المستخدمين الدائمين في الملاك ولا ينطبق على العمال الذين يعينهم المدير العام بأجور يومية للقيام باعمال مؤقتة وانما ينطبق عليهم قانون العمل الساري المفعول ؛

المادة ٤ – تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم وزياداتهم السنوية على الوجه التالي :

اسم الوظيفة	الراتب الشهري من دينار	الى دينار	الزيادة السنوية دينار
خبير سكك حديدية	١٢٠	٢٠٤	٦
خبير فني اجهزة ومعدات	٩٥	١٧٠	٥
ميكانيكي / كهربائي	٥٩	١٤٤	٥

اسم الوظيفـة	الراتب الشهري من دينار	الى دينار	الزيادة السنوية دينار
مهـني			
سائق قاطره ديزل	٥٢	١١٢	٣
سائق اليات ثقيلة	٩٠	١٨٢	٤
سائق سيارة / مساعد سائق قاطرة ديزل	٧٠	١٤٢	٣
سائق دراجة / موتور ترولي	٤١	٨١	٢
مفتش / ناظر محطه / مراقب	٣١	٧١	٢
رئيس فرق عمال / امين مستودع	٥١	١٠١	٢
مساعد ناظر محطة / مأمور قطار / مأمور اشارة / مأمور حركة / مأمور مستودع / مساح / حاسب كميات / فاحص شاحنات / مأمور مناورة / كباس / مفتاحي / سفرجي / طباخ / مأمور مقسم / فني تحت التدريب / عامل / حارس بستاني / مراسل .	٤١	٨١	٢
	٣١	٧١	٢

المادة ٥ — يصرف لكل مستخدم مكافأة تعادل راتب شهر مع العلاوات في كل سنة وتدفع في نهاية تلك السنة ولا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لا يتقاضى فيها المستخدم راتبا لاي سبب من الاسباب .

المادة ٦ — يستحق المستخدم علاوة شخصية مقدارها (١١) دينارا شهريا .

المادة ٧ — آ — يستحق المستخدم العلاوة العائلية الشهرية التالية :

	فلس	دينار
للزوجـة	٥٠٠	٢
للولد الاول	٨٧٥	١
للولد الثاني	٧٥٠	١
للولد الثالث	٥٦٥	١
للولد الرابع	٣١٠	١

ب — لا تدفع العلاوة إلا لزوجة واحدة فقط .

جـ — لا تدفع العلاوة العائلية في الحالات التالية :

١ — الى المستخدمة عن زوجها .

٢ — الى المستخدمة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة ،

٣ — الى المستخدم عن زوجته التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة ،

٤ — عن اي من الاولاد بعد اكماله الثامنة عشرة من عمره .

المادة ٨ — للمدير العام ان ينقل اي مستخدم من مركز عمل الى آخر او من فئة الى اخرى بنفس الراتب .

المادة ٩ — للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وضع التعليمات اللازمة التي تنظم شؤون المستخدمين فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم ومنحهم الزيادات السنوية ومعاقبتهم وقبول استقالاتهم ودوامهم واجازاتهم ومعالجتهم الطبيـة وانهاء خدماتهم والتعويضات المستحقة لهم على ان يسترشد بقانون العمل في هذه الامور .

المادة ١٠ — تطبق احكام قانون العمل المعمول به على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

١٩٧٩/٤/١١ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — **مضر بدران**
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **عبد السلام المجالي**
وزير الاعلام — **عدنان ابو عوده**
وزير السياحة والاثار — **غالب بركات**

وزير العدل — **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — **حسن ابراهيم**
وزير العمل — **عصام العجلوني**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **كامل الشريف**
وزير التموين — **مروان القاسم**

وزير الداخلية — **سليمان عرار**
وزير الصحة — **عبد الرؤوف الروابده**
وزير الشؤون البلدية والقروية — **ابراهيم ايوب**
وزير الثقافة والشباب — **الشريف فواز شرف**
وزير الصناعة والتجارة — **نجم الدين الدجاني**

وزير المالية — **محمد الدباس**
وزير الاشغال العامة — **سعيد بينو**
وزير النقل — **علي سحيمات**
وزير الزراعة — **حكمت الساكت**
وزير المواصلات — **سعيد التل**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١
نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٧٩

نظام معـــدل لنظـــام موظفي مؤسسة التلفزيون الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة التلفزيون الاردني لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظـام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي، وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ :

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

أ ـ تحدد درجات الموظفين المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي :ـ

الدرجـــة	ادنى مربوطها بالدينــار	اعلى مربوطهــا بالدينــار	الزيادة السنوية بالدينــار
الاولـــى	١٩١	٢٦٣	٨
الثانيـــة	١٣٠	١٨٤	٦
الثالثـــة	٩٨	١٢٨	٥
الرابعـــة	٦٩	٩٣	٤
الخامســة	٤٦	٦٤	٢
السادســة	٣٦	٤٤	٢

ب ـ يصنف الموظف عند نفاذ هذا النظام في الدرجـــة التي يستحقها بموجب احكام هذا النظام . اما الموظفون المصنفون بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به والذين يعملون في المؤسسة عند صدور هذا النظام فيحق لهم خلال ستة اشهر من نفـــاذه اما الاستمرار في صفتهم الوظيفية تلك بكامل الحقوق الناشئة عنها او المطالبة بتصنيفهم بمقتضى هذا النظام ؛

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٨ ـ : ـ

أ ـ تحدد فئات الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي : ـ

اسم الفئـــــــــــــة	الراتب الشهري بالدينـــار من	الى	الزيـــادة السنوية بالدينـــار
١ ـ مخرج اول ، رئيس تحرير	١٤٥	٢٠٥	٦
٢ ـ فـــني هندسة اول	١٤٠	٢٠٠	٦
٣ ـ مصور اول ، فني ديكور اول	١٢٥	١٨٥	٦
٤ ـ مراقب تشغيل اجهزة هندسية فني صيانة اجهزة هندســـية مونتير اول .	١٢٠	١٨٠	٦
٥ ـ مخـــرج	٩٥	١٢٥	٥
٦ ـ محرر ، مراسل اخبار ، مذيع مترجم ، مراقب	٧١	١٤٣	٤
٧ ـ مصور ، فني ديكور ، رسام خطاط .	٧١	١٠٣	٤
٨ ـ كهربائي ، ميكانيكي ، نجار ، امين مستودع فني ، فـــني صيانة اجهزة ، فني هندسة .	٥٩	١٥١	٤
٩ ـ مونتير ، امين مكتبة فنية ، فني صوت ، فني ضوء مازج صورة ، فني مكياج ، فني افـــلام ، فني طبع وتحميض مشرف صيانة ، مشرف نقل خارجي ، مشرف ميكروويف مشرف تدفئة ، مشرف محطة تقوية .	٥٧	١١٧	٤
١٠ـ سكرتير ، مأمور تلكس	٤٦	١٢٠	٣
١١ـ دهـــان ، خياط	٤٦	١١٦	٣
١٢ـ كاتب ، طابع ، امين مستودع ، مأمور مقسم	٤١	٧٩	٢
١٣ـ سائق			
أ ـ باص وسيارة نقل خارجي	٦٦	١٢٦	٣
ب ـ سيارة صالون	٤١	٨١	٢
جـ ـ دراجة ناريـــة	٣٥	٦٥	٢
١٤ـ طاهي ، سفرجي	٤١	٨١	٢
١٥ـ مساعد فـــني تصوير ، اخـــراج مونتـــاج ، صوت ، ضوء . . الخ	٣٦	٧٦	٢
١٦ـ عامل ، مراسل ، حارس ، بستاني	٣١	٧١	٢

ب ـ ينقل الموظفون غير المصنفين المنصوص عليهم في البنود (١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩و١٠و١١و١٢) والفقرة (أ) من البند (١٣) والبنود (١٤و١٥و١٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة الموجودون على رأس عملهم في المؤسسة عند نفاذ احكام هذا النظام الى راتب نفس السـنة التي يتقاضى منها راتبه حاليا وذلك بموجب سلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

واما الموظفون غير المصنفين المنصوص عليهـم في الفقرتين (ب،جـ) من البند (١٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة فتزاد رواتبهم بمبلغ ستة دنانير بحيث يتقاضى كل منهم راتب السنة التي تتناسب مع تلك الزيادة .

جـ – يحدد المجلس عدد الوظائف من الفئات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وشروط التعيين في كل منها او الترفيع من فئة الى الفئة الاعلى منها ، وفي حالة الترفيع تطبق عليهم شروط ترفيع نظرائهم بالراتب من الموظفين المصنفين من حيث المدة .

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

ب – يطبق على الموظفين بعقود والموظفين غير المصنفين ما يطبق على نظرائهم في الراتب من الموظفين المصنفين .

١٩٧٩/٤/١١.

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابوعوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف الشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فوازشرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنيه لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٦١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ – يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

أ – موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية :

الدرجة الاولى	١٣١	١٣٥	١٣٩	١٤٣	١٤٧	١٥١	١٥٥
الدرجة الثانية	١١٠	١١٣	١١٦	١١٩	١٢٢	١٢٥	
الدرجة الثالثة	٩١	٩٤	٩٧	١٠٠	١٠٣	١٠٦	
الدرجة الرابعة	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢	٨٥	٨٨

ب – موظفي الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدرجات التالية :

الدرجة الخامسة	٦٠	٦٢	٦٤	٦٦	٦٨	٧٠	٧٢
الدرجة السادسة	٤٦	٤٨	٥٠	٥٢	٥٤	٥٦	٥٨
الدرجة السابعة	٣٥	٣٧	٣٩	٤١	٤٣		
الدرجة الثامنة	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤		

المادة ٣ – يلغى نص الماده (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦ – أ – يكون سلم الرواتب للموظفين غير المصنفين كما يلي :

الوظيفة	الراتب الشهري	الزيادة السنوية
ميكانيكي/سائق شحن	٤١ – ٩٠	٢ ديناران
سائق	٤١ – ٦١	١ دينار واحد
جابي/مأمور مقسم مأمور مستودع/آذن/ حارس/بستاني	٣١ – ٥١	١ دينار واحد

ب – يعدل راتب المستخدم الموجود على رأس عمله في المنظمة عند نفاذ احكام هذا النظام بحيث يتقاضى راتب نفس السنة التي يتقاضى منها راتبه حاليا بمقتضى سلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

١٩٧٩/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/ ٤/ ١٩٧٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام موظفي صندوق التقاعد

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي صندوق التقاعد لسنة ١٩٧٩) ، ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – تحدد درجات الموظفين المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي : –

الدرجة	ادني مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية
الاولى	١٩١	٢٦٣	٨
الثانية	١٣٤	١٨٣ر٥	٥ر٥
الثالثة	٩٣	١٢٩	٤ر٥
الرابعة	٦٤	٨٨ر٥	٣ر٥
الخامسة	٤٥	٦٠	٢ر٥
السادسة	٣٥	٤٣	٢

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٨ –

أ – تحدد فئات الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي : –

الفئة	ادني مربوط الراتب الشهري دينار	اعلى مربوط الراتب الشهري دينار	الزيادة السنوية دينار
فني مهني سائق سيارة	٤١	٩١	٢ر٥
طاهي مقصف مأمور مقسم بستاني	٣١	٦٧	١ر٥
حارس مدني مراسل	٣١	٦٧	١ر٥

ب – يزاد راتب كل موظف غير مصنف موجود على رأس عمله في الصندوق عند نفاذ احكام هذا النظام بمبلغ ستة دنانير بحيث يتقاضى راتب السنة التي تتناسب مع تلك الزيادة على ان يسري هذا الحكم على الموظف غير المصنف الذي يقل راتبه عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لوظيفته فيزاد راتبه بذلك المبلغ بعد تعديله الى الحد الادنى المشار اليه .

١٩٧٩/٤/١١

الحسن بن طلال

وزير السياحة والاثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات — سعيد الـ...
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٦ :

موظفو الدرجة الخاصة هم :–

أ – المدير العام ويكون راتبه (٣٠٠ – ٣٣٠) دينار بزيادة سنوية مقدارها (١٠) دنانير ويكون تابعا للتقاعد .

ب – نائب المدير العام ويكون راتبه (١٨٠–٢٥٠) دينارا بزيادة سنوية مقدارها (١٠) دنانير ويكون تابعا للتقاعد .

جـ – مساعد نائب المدير العام ويكون راتبه (١٦٠–١٨٠) دينارا بزيادة سنوية مقدارها (٥) دنانير ويكون تابعا للتقاعد ويشترط لنقل اي شخص الى هذه الوظيفة ان يكون قد امضى في الدرجة الاولى (أ) ست سنوات على الاقل .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٧ :

موظفو الصنف الاول هم الذين يشغلون الدرجات التالية :–

الدرجة	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة
الاولى/ أ	١٣٥	١٣٩	١٤٣	١٤٧	١٥١	١٥٥	–	–
الاولى/ ب	١١٤	١١٧	١٢٠	١٢٣	١٢٦	١٢٩	–	–
الثانية	٩٥	٩٧	٩٩	١٠١	١٠٣	١٠٥	١٠٧	١٠٩
الثالثة	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤	٨٦	٨٨	٩٠

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٨ :

موظفو الصنف الثاني هم الذين يشغلون الدرجات التالية :–

الدرجة	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة
الرابعة	٥٥	٥٧	٥٩	٦١	٦٣	٦٥	٦٧	٦٩
الخامسة	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	–
السادسة	٣٥	٣٦	٢٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	–

المادة ٥ – أ – يلغى جدول سلم الرواتب للموظفين غير المصنفين والمستخدمين المنصوص عليه في المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي ويشار اليه بالملحق رقم ٢ .

الملحق رقم (٢)

جدول سلم الرواتب للموظفين غير المصنفين

الوظيفة	الراتب بالدينار	الزيادة السنوية	ملاحظات
مأمور صيانة / مأمور حركة سائق / ميكانيكي	٤١–٦١	١	مع غلاء المعيشة
رسام / مراقب اعمال	٣٧–٥٧	١	– – –
ناسخ	٣٩–٥٩	١	– – –
كاتب / جابي / مأمور مقسم / آذن .	٣١–٥١	١	– – –

ب– يعدل راتب الموظف غير المصنف والمستخدم الذي يكون على رأس عمله في المؤسسة عند نفاذ احكام هذا النظام بحيث يتقاضى راتب نفس السنة التي يتقاضى منها راتبه حاليا بمقتضى سلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦ – يلغى نص كل من الفقرتين (أ و ب) من المادة (٦٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

أ – (٢١) يوما في السنة للموظف الذي يكون راتبه الاساسي الشهري (٤٠) دينارا فأكثر .

ب – (١٤) يوما في السنة للموظف الذي يكون راتبه الاساسي الشهري اقل من (٤٠) دينارا .

١٩٧٩/٤/١١

وزير السياحة والاثار	غالب بركات
وزير الاعلام	عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع	مضر بدران
وزير التموين	مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	كامل الشريف
وزير العمل	عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية	حسن ابراهيم
وزير العدل	احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصناعة والتجارة	نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب	الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية	ابراهيم ايوب
وزير الصحة	عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية	سليمان عرار
وزير المواصلات	سعيد التل
وزير الزراعة	حكمت الساكت
ووزير النقل	سعيد التل
وزير الاشغال العامة	سعيد بينو
وزير المالية	محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٩/١/١.

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
أ ـ تحدد درجات ورواتب الموظفين في الملاك وزياداتهم السنوية كما يلي : ـ

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	١٢٠	١٥٠	٥
الثانية	٩٢	١١٦	٤
الثالثة	٧٢	٩٠	٣
الرابعة	٥٧	٦٩	٢
الخامسة	٤٣	٥٥	٢
السادسة	٣٧	٤٢	١

١٩٧٩/٤/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
علي سحيمات

وزير النقل
سعيد التل

وزير الزراعة
هكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧٩ ويقرأ مع النظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٩/١/١.

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ تحدد فئات المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالي : ـ

اسم الفئة	الراتب الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
مدير فندق	بعقد	
رئيس طهاة (فندق)	١٠٠-١٦٠	٤
طاهي (طباخ)	٥٩ ـ ١١٩	٣
مشرف استراحة / مساعد مدير فندق	٤٦ ـ ١٠٦	٣
سائق / مأمور مستودع	٤١ ـ ٨١	٢
مهني (ميكانيكي / كهربائي نجار) رئيس سفرجيه ساقي ؛	٣٦ ـ ٧٦	٢
مأمور استقبال	٣٦ ـ ٥٦	٢
مأمور مقسم / سفرجي / مساعد سفرجي / عامل تنظيفات / عامل مطبخ / حارس / مراسل / بستاني / مساعد طاهي / مساعد مشرف)	٣١ ـ ٥١	١

ب ـ يعدل راتب المستخدم الموجود على رأس عمله في المؤسسة عند نفاذ احكام هذا النظام بحيث يتقاضى راتب نفس السنة التي يتقاضى منها راتبه حاليا بمقتضى سلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذه المادة .

جـ – يقرر المجلس عدد المراكز في كل فئةمن الفئات المبينةفي الفقرة (أ) من هذه المادة بناء علىتنسيب المدير العام على انه بالرغم مما وردفيتلك الفقرة يجوز تعيين اي مستخدم من تلك الفئات فيالمؤسسة بعقد وفقا لاحكام هذا النظام .

١٤٧٩/٤/١١ **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والاثار **غالب بركات**
وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير التموين مروان القاسم
وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**
وزير العمل **عصام العجلوني**
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير العدل **احمدعبد الكريم الطراونة**

وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**
وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**
وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**
وزير الصحة **عبد الرؤوف الروابده**
وزير الداخلية **سليمان عرار**

وزير المواصلات **سعيد التل**
وزير الزراعة **حكمت الساكت**
وزير النقل **علي سحيمات**
وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**
وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤ :

أ – تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم والزيادة السنوية كما يلي :

اسم الوظيفة	الراتب الشهرى بالدينار من	الى	الزيادة السنوية دينار
١ – خبير مهني	٩٥	١٦٧	٣
٢ – ميكانيكي كوربائي مجلس هياكل	٥٩	١٤٤	٦
٣ – حداد/لحيم /خراط /مصلح مبردات/دهان/قزاز خطاط/منجد نجار/مصلح اطارات/غسال ومشحم	٥٢	١١٢	٥
٤ – خازن فني /امين مستودع	٥٢	١١٢	٣
٥ – سائق باص كبير	٦٦	١٢٦	٣
٦ – سائق :			
أ – باص صغير	٥٦	١٠٠	٢
ب – سياره	٤١	٨١	٢
جـ – دراجة نارية	٣٥	٦٥	٢
٧ – مأمور موقف/مفتش/مراقب	٤١	٨١	٢
٨ – مأمور مقسم/طابع كاتب	٣٥	٧٥	٢
٩ – حارس/مراسل،عامل	٣١	٧٠	٢

ب – ينقل المستخدمون المنصوص عليهم في البنود (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة والموجودين على رأس عملهم في المؤسسة عندنفاذاحكام هذا النظام الى راتب السنة نفسها التي يشغلها كل منهم وذلك بموجب سلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واما المستخدمون المنصوص عليهم في البنود (٦و٨و٩) فتزاد رواتبهم بمبلغ ستة دنانير بحيث يتقاضى كل منهم راتب السنة التي تتناسب مع تلك الزيادة .

جـ – لايجوز منح المستخدم اي علاوات باستثناء مانص عليه في هذا النظام .

د – تصرف لكل مستخدم مكافأة تعادل راتب شهر في كل سنة وتدفع في نهايتها على ان لاتصرف هذه المكافأة عن المدة التي لايتقاضى فيها المستخدم راتبا لاي سبب من الاسباب .

١٩٧٩/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام المستخدمين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ – تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم وزياداتهم السنوية على الوجه التالي :–

اسم الفئة	الراتب الشهري من	الى	الزيادة السنوية دينار
مدير سوق/امين مستودع	٧٠	١٥٠	٤
فني مهني/سائق	٤١	١٠١	٣
بائع/خازن	٤١	٨١	٢
ناسخ/ناسخه	٣٩	٧١	٢
مأمور مقسم	٣٥	٧٥	٢
مساعد بائع/حارس/عامل/مراسل	٣١	٧١	٢

ب – يزاد راتب المستخدم الموجود على رأس عمله في المؤسسة عند نفاذ احكام هذا النظام بمبلغ ستة دنانير بحيث يتقاضى راتب السنة التي تتناسب مع تلك الزيادة ويسري هذا الحكم على المستخدم الذي يقل راتبه للسنة التي يشغلها عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيزاد راتبه بذلك المبلغ بعد تعديله الى الحد الادنى المشار اليه .

٩٧٩/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤ – أ – تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى ازدياداتهم السنوية على الوجه التالي :

اسم الفئـــة	الحدالادنى والاعلى للراتب الشهري بالدينـــار	الحد الاعلى للزيادة السنوية بالدينـــار
فـني (ا)	٨٢ – ١٢٤	٣
فـني (ب)		
سائق سيارة	٤١ – ٩١	٢ر٥
طاهي مقصف		
مأمور مقسم		
بستاني		
حارس مدني	٣١ – ٦٧	١ر٥
مراسل		

ب – يزاد راتب كل مستخدم موجود على رأس عمله في البنك عنـد نفاذ احكام هذا النظام بمبلغ ستة دنانير بحيث يتقاضى راتب السنة التي تتناسب مـع تلك الزيادة على ان يسري هـذا الحكم على المستخدم الـذي يقل راتبه عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لوظيفته فيزاد راتبه بذلك المبلغ بعد تعديله الى الحد الادني المشار اليه .

جـ – يمنح المستخدم في البنك العلاوة العائلية التي يتقاضاها موظفـو الحكومة بموجب النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ واي نظام اخر يحل محله .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٢٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢٣ –

أ – يستحق المستخدم من فئة (فني أ) اجازة عادية مدتها (٢٢) يوما في السنة .

ب – يستحق باقي المستخدمين من الفئات الاخرى اجازه عادية مدتها (١٤) يوما في السنة ولا يجوز جمع الاجازات العادية في جميع الاحوال لاكثر من مثلي الاجازة السنوية المستحقة .

١٩٧٩/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار	وزير الاعلام	وزيرالتربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزيـر الخارجيـة والدفـاع
غالب بركات	عدنان ابو عوده	عبد السلام المجالي	مضر بـدران

وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزيـــر العمـــل	وزيرالانشاءوالتعميروزير دولة الشؤون الخارجيـة	وزيـــر العـدل
مروان القاسم	كامـل الشريف	عصام العجلوني	حسن ابراهيم	احمد عبد الكريم الطراونة

وزيـــر الصناعة والتجارة	وزير الثقافه والشباب	وزيـر الشؤون البلدية والقروية	وزيـــر الصحـــة	وزير الداخلية
نجم الدين الدجاني	الشريف فوازشرف	ابراهـيم ايوب	عبد الرؤوف الروابده	سليمان عرار

وزير المواصلات	وزيـــر الزراعـــة	ووزير النقل	وزيـــر الاشغال العامة	وزيـــر الماليـــة
سعيد التـل	حكمت الساكت	علي سحيمات	سعيد بينو	محمد الدباس

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٩

استنادا لاحكام المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بتحديد سعر بيع النفط الخام بـ (٩) دنانير للطن الواحد تسليم المصفاة اعتبارا من تاريخ صدور امر الدفاع رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨، على ان يسجل الفرق في السعر لصالح وزارة المالية كفرق سعر الزيت الخام .

١٩٧٩/٥/٣

رئيس الوزراء

مضر بدران

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٨ الموافقة على بروتوكول التعاون الثنائي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية في مجال الشباب والرياضة الذي تم التوقيع عليه في الرياض يوم الثلاثاء ١٨ جمادي الاولى ١٣٩٨هـ الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٨م بشكله التالي :

برتوكول تعاون ثنائي

بين

المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية

في مجال الشباب والرياضة

تلبية لدعوة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز الرئيس العام لرعاية الشباب ، قام معالي الشريف فواز شرف وزير الشباب والثقافة بالمملكة الاردنية الهاشمية فيزيارة المملكة العربية السعودية في الفترةالواقعة بين ١٦-٢٠ جمادي الأولى ١٣٩٨هـ الموافق ٢٣ ٢٧ ابريل ١٩٧٨م وقد كان في معية معاليه الاستاذ اسامه مقدادي مدير الادارة والتنسيق بوزارة الشباب والثقافة:

وقد تدارس صاحب السمو الملكي الامير فيصل بن فهد عبد العزيز وضيفه الكريم معالي الشريف فواز شرف شئون الشباب والرياضة والاسس الكفيلة للوصول بها اعلى المستويات وتم استعراض جميع الوسائل الهادفة بتعزيز وتطوير دور الشباب العربي المسلم باعتباره لبنة بناء المستقبل لهذه الامة العريقة وانهما من شعورهما بعظم المسئولية في هذه المرحلة الهامة من حياة الشعوب العربية والاسلامية . . فقد اتفق على توحيد الخطى من اجل التعاون في شتى

ميادين الشباب والرياضة من اجل خير ومستقبل الشباب في كلا البلدين الشقيقين ضمن اطار بروتوكول تعاون ثنائي يجري تنفيذه بين البلدين الشقيقين ، وفقا لما يلي :

اولا: يتبادل الجانبان الخبراء والقادة في كل مايتعلق باوجه رعاية الشباب والرياضة

ثانيا: يسعى الجانبان الى دعم الاساليب العلمية للنهوض بخدمات الشباب والرياضة وتطوير برامجها ونظم ادارتها.

ثالثا: يعمل الجانبان على توفير فرص لقاءات الشباب في مختلف اوجه النشاط المناسب .

رابعا: تحقيق التعاون بين جمعية الفنون والثقافة في المملكة العربية السعودية وما يماثلها في المملكة الاردنية الهاشمية لتبادل الخبرات واللقاءات والبرامج والدراسات الخاصة بهذه المجالات.

خامسا: لتنسيق جهود البلدين الشقيقين في مجالات الشباب والرياضة على المستويات العربية والدولية:

سادسا: يشكل الجانبان لجنتي عمل في كل من البلدين لوضع الخطوات التنفيذية التي تكفل تنفيذ بنود هذا البروتوكول.

وعليه فقد جرى وضع هذا البروتوكول على ان يتم تنفيذه بعد الموافقة من الجهات المسئولة في كلا البلدين.

تم توقيع البروتوكول في الرياض يوم الثلاثاء ١٨ جمادي الاولى ١٣٩٨هـ الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٨م من نسختين اصليتين لكل منهما نفس الحجية.

وزير الشباب والثقافة	الرئيس العام لرعاية الشباب
المملكة الاردنية الهاشمية	المملكة العربية السعودية
الشريف فواز شرف	فيصل بن فهد بن عبد العزيز